



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

تعليمات الترخيص لإنشاء الكليات الجامعية والمتوسطة التقنية "الخاصة" وإجراءاته

العام 2017



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

تعليمات الترخيص لإنشاء الكليات الجامعية والمتوسطة التقنية "الخاصة" وإجراءاته

المادة (1): تسمى هذه التعليمات (تعليمات الترخيص لإنشاء الكليات الجامعية والمتوسطة التقنية "الخاصة" وإجراءاته) الصادرة استناداً الى المادة (2/أ/6) من قانون التعليم العالي رقم (23) لسنة 2009 وتعديلاته ويعمل بها من تاريخ إقرارها من مجلس التعليم العالي.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

المجلس: مجلس التعليم العالي.

الشركة: شركة مساهمة عامة أو ذات مسؤولية محدودة على أن لا يقل رأسمالها عن مليون دينار.

الكلية: كلية جامعية أو متوسطة تقنية تملكها جهة خاصة غير حكومية، تنشأ بموجب قانون التعليم العالي والبحث العلمي المعمول به وتمنح الشهادة الجامعية المتوسطة (الدبلوم) أو درجة البكالوريوس كحد أعلى في برامج تقنية أو صحية، ومنها: الهندسة والتكنولوجيا، المهن الطبية المساندة، الفنادق، والفنون التطبيقية.

طالب الترخيص: مؤسسون يتقدمون لترخيص مبدئي.

المادة (3): يقدم طالب الترخيص طلباً خطياً للترخيص موقفاً حسب الأصول على النموذج المعتمد من المجلس مرفقاً به ما يلي:

- دراسة عن الجدوى الاقتصادية لإنشاء الكلية من حيث الموارد المتوقعة والنفقات السنوية ووسائل ضمان استمرار تمويلها بما يكفل أداءها لمهمتها.

- أسماء المؤسسين وجنسياتهم.
- اسم الكلية ومقرها باللغتين العربية والإنجليزية.
- دراسة تبين أهداف الكلية وأغراضها على أن لا يكون من بين مرامي الكلية تحقيق أهداف طائفية أو سياسية.
- الأقسام والتخصصات والبرامج المطلوب ترخيصها وأعداد الطلبة المقترح قبولهم في كل منها، وفق برنامج زمني يمتد لخمس سنوات على الأقل.
- التمويل المتاح للكلية.
- موازنة تقديرية ومخطط تنظيمي يوضح موقع الأرض والمساحة المنوي انشاء الكلية عليها وفي جميع الاحوال يجب أن لا يقل رأس المال عن مليوني دينار للكلية بما في ذلك الارض.
- بيان مدة الدراسة والاختصاصات والدرجات العلمية التي سيتم منحها وشروط الحصول عليها شريطة أن تكون الاختصاصات تقنية يحتاجها سوق العمل.
- برامج واتفاقيات التعاون العلمي مع مؤسسات تعليمية اخرى عربية أو اجنبية.

المادة (4): يعرض الطلب على المجلس خلال مدة شهرين من تاريخ تقديمه ويصدر المجلس قراره بشأنه بالموافقة المبدئية أو الرفض خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديمه "مستوفياً للشروط"، وللمجلس أن يحدد التخصصات المسموح بترخيصها، وفي حال مضي المدة المشار إليها دون إصدار قرار يعتبر ذلك رفضاً لطلب الترخيص.

المادة (5): في حال صدور قرار مبدئي بقبول الطلب من المجلس، على طالب الترخيص أن يقدم خلال سنة من صدور القرار على الأكثر البيانات والمستندات التالية:

- صورة طبق الأصل عن شهادة تسجيل الشركة ونظامها الداخلي، ان تكون الشركة اردنية الجنسية مؤسسة وفقاً لأحكام قانون الشركات الأردني النافذ و من غاياتها إنشاء أو إدارة أو تشغيل أو تأسيس أو تملك مؤسسات تعليمية تقنية.
- سند رسمي يثبت ملكية الشركة للعقار المنوي إنشاء الكلية عليه وموقعة ومساحته ومخططاته التنظيمية مع موافقة الجانب المختص بترخيص الأبنية، وفي جميع الأحوال

يجب أن لا تقل مساحة الأرض المخصصة للكلية الجامعية والمتوسطة التقنية عن (12) دونما، على أن لا تزيد مساحة الأرض المقام عليها البناء عن 40% من مساحة الأرض، وتزداد مساحة الأرض المخصصة بعد ذلك بنسبة 20 مترا مربعا لكل طالب فوق (4,000) أربعة آلاف طالب، ويكون الحد الأقصى لعدد الطلبة في الكلية الجامعية والمتوسطة التقنية (6,000) ستة آلاف طالب.

- مخطط شامل لموقع الكلية ومخطط تفصيلي لأبنيتها الأكاديمية والإدارية ومرافقها العامة والمرافق الخاصة وأن تكون على أعلى مستوى من الحداثة والكفاءة وأن تتناسب مع أعداد الطلاب وتأمين شروط السلامة العامة.
- إشعار من البنك بإيداع مبلغ مليون دينار لحساب الكلية.

المادة (6): أ. يلغى قرار الموافقة المبدئية في الحالات التالية:

1. عدم تقديم طالب الترخيص البيانات والمستندات المشار إليها في المادة (5) من هذه التعليمات في الموعد المحدد.
 2. عدم صحة أي من البيانات والمستندات المطلوبة.
- ب. يجوز لطالب الترخيص أن يتقدم بطلب جديد لمرة واحدة فقط بعد مضي سنة على الأقل من تاريخ إبلاغه بقرار الإلغاء.

المادة (7): ترفع البيانات والمستندات للمجلس للموافقة النهائية على الطلب، وان يبدي ملاحظاته بشأنها وله ان يطلب استكمالها خلال مدة شهرين على الأكثر، وله أن يفوض لجنة مختصة لدراسة الطلب وبيان الرأي فيه، وفي حال موافقة المجلس النهائية يقوم وزير التعليم العالي والبحث العلمي بإصدار شهادة الترخيص النهائية بعد استيفاء الرسوم المقررة.

المادة (8): تكون المدة الزمنية لاستكمال بنية الكلية سنتين من تاريخ صدور قرار الترخيص النهائي، ولا يخول هذا الترخيص طالب الترخيص مباشرة التدريس الا بعد موافقة المجلس على ذلك في ضوء توصية لجنة تشكل للكشف على بنية الكلية وانشاءاتها ومرافقها وتأثيثها وجاهزيتها للتخصصات التي منح الترخيص بشأنها.

المادة (9): يجوز أن تتقدم أي مؤسسة تعليم عالي "خاصة" أردنية بطلب التحويل الى كلية جامعية متوسطة تقنية شريطة أن تحقق جميع الشروط الواردة في هذه التعليمات.

المادة (10): تستوفي وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رسماً مقداره خمسة وسبعون ألف دينار عند صدور قرار الترخيص النهائي.

المادة (11): يجوز للكلية بموافقة المجلس أن تنشئ فروعاً أخرى داخل المملكة لذات الغاية التي مُنحت الترخيص من أجلها.

المادة (12): لا يجوز التنازل عن الترخيص او بيعه او تحويله للغير بأي حال من الأحوال.

المادة (13): يبت المجلس في الحالات التي لم يرد بشأنها نص في هذه التعليمات او الحالات الناجمة عن تطبيقها.



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

نموذج طلب انشاء كلية جامعية أو متوسطة تقنية

تاريخ قديم الطلب:

1. الاسم المقترح للكلية الجامعية أو المتوسطة التقنية:

2. ترتبط الكلية الجامعية أو المتوسطة التقنية ارتباطا أكاديميا مع:

أ) مؤسسة تعليم عالي أجنبية، الاسم:

ب) مؤسسة تعليم عالي عربية، الاسم:

3. أ) المؤسسون:

1. :

2. :

3. :

4. أ) الموقع:

المحافظة:

المدينة:

ب) مساحة الأرض التي ستقام عليها الكلية الجامعية أو المتوسطة التقنية (يرفق سند التسجيل):

.....
.....
.....

ج) مخطط الارض: (يرفق)

د) عدد الطلبة الاجمالي للكلية الجامعية أو المتوسطة التقنية:

.....

5. المؤسسون (أعضاء الهيئة الادارية للشركة):

الرقم	الاسم	المؤهل العلمي

6. التمويل المتاح للكلية الجامعية أو المتوسطة التقنية:

أ) مقداره:

.....

ب) مصادره:

.....
.....
.....

7. (أ) الاقسام والتخصصات والبرامج:

البرامج	الأقسام	التخصصات	الدرجة العلمية	مدة الدراسة	أعداد الطلبة المقترح قبولهم

8. برامج اتفاقيات التعاون العلمي مع المؤسسات الجامعية العربية والاجنبية:

- (أ)
- (ب)
- (ج)
- (د)

9. الجدوى الاقتصادية:

تقديم موازنة تقديرية تشمل ما يلي:
أولاً:

- (أ) الأرض مساحة وكلفة.
(ب) عدد الطلبة الاجمالي المتوقع.
(ج) مخطط شامل لمباني الكليات والاقسام والمراكز والمرافق الجامعية الأخرى حسب متطلبات الترخيص ومعايير الاعتماد العام والخاص مع كلفة كل منها.
(د) الأثاث والتجهيزات.
(هـ) النفقات الجارية المتوقعة.

ثانياً: الموارد المالية:

- (أ) الموارد الانمائية للإنشاءات والابنية "التأسيسية".
(ب) الموارد المتوقعة مع الرسوم الجامعية والأخرى لتغطية النفقات التشغيلية السنوية.
(ج) أية موارد أخرى.

10. المراحل الزمنية المتوقعة للتنفيذ (بناء وتجهيز):

..... (أ)

..... (ب)

11. اسم ممثل الهيئة التأسيسية لكلية الجامعة أو المتوسطة التقنية:

.....

العنوان البريدي:

فاكس:

هاتف:

البريد الإلكتروني:

12. يرفق مع الطلب الوثائق المنصوص عليها في المادة (3) من تعليمات الترخيص لإنشاء الكليات الجامعية

والمتوسطة التقنية " الخاصة " وإجراءاته

(أ) دراسة عن الجدوى الاقتصادية لإنشاء الكلية الجامعية أو المتوسطة التقنية.

(ب) دراسة تبين أهداف إنشاء الكلية الجامعية أو المتوسطة التقنية وأغراضها.

(ت) الموازنة التقديرية للكلية الجامعية أو المتوسطة التقنية.

(ث) الوثائق الثبوتية لبنود المرحلة الأولى.

(ج) وثائق اتفاقيات مع جامعة/كلية جامعية أو متوسطة أجنبية أو عربية.

ملاحظات هامة:

(أ) تعبئة هذا الطلب يؤدي الى موافقة / عدم موافقة على الترخيص المبدئي، ولمجلس التعليم العالي أن يحدد

التخصصات المسموح بتخليصها.

(ب) في حال الموافقة المبدئية، على طالب الترخيص أن يباشر بتقديم الوثائق والمستندات المطلوبة بموجب المادة

(5) من تعليمات الترخيص لإنشاء الكليات الجامعية أو المتوسطة التقنية " الخاصة " وإجراءاته.